فانبين بوضوحه ولان الاعمال البدنية المركبة ونحوها تحج بوجودها فيها وما اورد عليه من ان
ظاهر كلامه ان اعمال الابدان ما يلزمهم قبل البلوغ كالعدة ولا حد ولا على الصغير وان كان هو ان
غير البدنية لا يلزمهم كنفقة الابوين والزكاة والفطرة وكفارة القتل والجراح والجنايات
على الاموال واتلاف الوصايا بشرط فيها بين غير وارد عليه لان المخاطب بذلك انما هو الولي وقوله ويؤمر
تاكيد لان اللزوم والفرض مترادفان ثم استدل المؤلف على لزوم الفرائض بالبلوغ بقوله قال الله تعالى واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ودل على لزوم الاحكام لهم بالبلوغ اذ لا قائل بالفرق بين حكم
وحكم ويبعد [illegible] الدليل وهذا نفعه [illegible] والدكورية في [illegible]
مثله لان الغرض [illegible] الاستدلال بوجوب الاستيذان على لزوم الفرائض لهم [illegible]
[illegible] جنابة هو حتى [illegible] جنبا وسواء كان الذي [illegible]
الجماع او [illegible] ما ذكرنا حيث قال وان كان الغر في اللفظ وسواء كانت جنابته من وطء او
لاحتلام ناسيا او عامدا كان صومه فرضا او نفلا او امراة حائض طهرت من حيضها قبل الفجر
ولم يغتسل الا بعد طلوع الفجر اجزاها صوم ذلك اليوم وكذا لو لم يغتسل وقوله بعد الفجر
وصوم [illegible] مسألة من اصبح جنبا متفق عليها في المذهب لان الله اباح الجماع الفجر وبه يلزم
صحة الصوم للجنب بغير اغتسال اذ من المعلوم انه اذا نزع عند طلوع الفجر لم يمكنه الغسل الا بعده
لخبر مسلم عن عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم واما من طهرت من حيضها قبل الفجر فهي بعد الطهر وقبل الغسل
كالجنب في صحة صومها وهو المشهور وظاهر كلام المؤلف سواء طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها ان تغتسل
فيه او لا اجزاها صومها وهو كذلك في الاولى اتفاقا وفي الثانية عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وما اشعر
كلامه بانها لو شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده لم يجزها وهو كذلك لكنها تصوم لاحتمال كون
طهرها قبله وتقضي لاحتمال كونه بعده ونص على ذلك في الجلاب ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا صيام
يوم النحر للنهي عن صيامهما وهو تعبد او معلل بضيافة الله تعالى لعبيده قولان فمن قال تعبد
لم يوجب القضاء على ناذرهما ومن قال معلل اوجبه عليه قال القرافي صوم يوم العيد لا ينعقد قربة والصلاة في البقعة المغصوبة
تنعقد قربة وهما محرمان فهو عنهما وان النهي عنه تارة يكون لعبادة الموجودة بكونها في المكان والزمان
او في حالة من الحالات فيفسد لان النهي يقتضي الفساد وتارة يكون النهي عنه لصفة المفارقة للعبادة فلا يفسد
العبادة لان النهي لم يوجد خارج عنها لمباشرة النهي في صوم العيد هو اليوم الموجود بكونه اليوم والحاصل
في النهي الصلاة في الدار المغصوبة انما هو الغصب ولم يرد نهي عن الصلاة المقارنة للغصب فقط والقضا في الصحة
لا ينتقل انتهى ولا صيام اليومين اللذين بعد يوم النحر اي لا يصومهما احد الا المتمتع الذي لم يجد

هديا

هديا فانه يصومهما تغليبها ... الاول في كلامه اجمال من وجهين احدهما فحوى الحكم المذكور هنا
على التمتع لكنه قال في باب الحج والقارن من غير اهل مكة وزاد في الحج ايضا ان وقتهما من حين الاحرام الى يوم عرفة
فان فاته ذلك صام ايام منى ليتحصل منه المسئلة بما هنا وفي الحج وزاد في المدونة ايضا وكل من لزمه
هدي قبل الوقوف بعرفة ولم يجده وقد يكاد عنه بانه انما نص على التمتع هنا للتنبيه على الخلاف فيه
على الحد فولى مالك وهو قول ابي حنيفة والشافعي لا يصومهما المتمتع ولا غيره [illegible] انتهى
يحتمل الكراهة والتحريم وهما قولان الثالث الرواية بصيام بعض اوله واختلف الشراح في اعراب قال
الجزولي يجري ذلك على قراءة ابن عباس وابن عامر يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال في رجال
فاعل بفعل مضمر يفسره يسبح رجال فقوله الا المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره ولا يصام اليومان
اللذان بعد النحر الا ان يصومهما المتمتع فالمتمتع فاعل يصومهما وقال ابن عمر صوابه لا
يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر الا المتمتع لان الفعل اذا بني سقط الفاعل فيقول ضرب زيد عمرا
باذ [illegible] فلا [illegible] انتهى واخذ [illegible] فهمي معبرا عنه بغير هذه العبارة وبعيد
[illegible] له واليوم الرابع من النحر لا يصومه متطوع لانه من النهي عن الحكم وهو الكراهة ولا يقضي
فيه رمضان ولا النذر المضمون ولا يبتدا فيه صوم كفارة والبومان اللذان قبله اخرد ويصومه
[illegible] فقط او موافقة كان في صيام متتابع قبل ذلك [illegible] الرود في الفعدة [illegible]
فيه ثم صح في الرابع فيصومه كالجاهل بذلك الشهر ومن افطر في نهار رمضان ناسيا او [illegible]
او جامع ناسيا فعليه القضا فقط على المشهور من المذهب نبه به على قول الشافعي
لا قضاء ولا كفارة عندنا بل كراهة والانتهاك ونبه ان كان عن جماع فعليه الكفارة واحترز بقوله
فقط عن قول عبد الملك [illegible] بالمسئلة السابقة بقوله وكذلك القضا فقط على من افطر في
صوم [illegible] بين الضرورة بقوله من مرض يخاف زيادته او تاخر برئه منه وان لم يخف زيادته ولا تاخر
برء منه ابيح له الفطر والصوم فهو مخير وان خاف منه الهلاك او الاذى الشديد يوجب
الفطر ولا كفارة في هذين الوجهين بوجود عذره [illegible] من قوله في [illegible] مرض انه لو لم يخف المرض وهو
[illegible] وتلخص ان المريض بالنسبة للصوم انسام قسم يجب صومه وقسم يكره فطره [illegible] وقسم يجب فطره وقسم يجب
صومه وهو العيد امره فيه يكره صومه الا المتمتع وبين [illegible] وهو ايام التشريق [illegible] اختلف
في صيام [illegible] المشهور الاول [illegible] صيام الثلاثة [illegible] الوصال وجوازه [illegible]
[illegible] بعضه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القضا فقط ولو ان يصوم والصوم فيه اجهد [illegible]
من الفطر على المشهور وهو قول مالك وقيل الفطر افضل والصوم فهو مخير ان خاف منه الهلاك
او الاذى